

## المحاضرة الرابعة: الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان ومصادرها الدولية والإقليمي

لم يكن الاعتراف بحقوق الإنسان وليد لحظة تاريخية واحدة، بل هو نتيجة تطور طويل ارتبط بالتحويلات السياسية والاجتماعية والحروب العالمية، ولا سيما الحربين العالميتين الأولى والثانية. وقد انتقل هذا الاعتراف من مجرد أفكار فلسفية إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، تشكل اليوم أحد أهم أسس النظام القانوني الدول

### مستويات الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان

يتخذ الاعتراف المعاصر بحقوق الإنسان ثلاث مستويات رئيسية:

#### 1 - المستوى الدولي

ويتمثل في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اعتمدها المجتمع الدولي في إطار منظمة الأمم المتحدة، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدان الدوليان لعام 1966، وغيرها من الاتفاقيات المتخصصة .

#### 2 - المستوى الإقليمي

ويظهر من خلال الاتفاقيات والأنظمة الإقليمية التي تعزز حماية حقوق الإنسان ضمن نطاق جغرافي محدد، مثل النظام الأوروبي، والأمريكي، والأفريقي، والعربي، والإسلامي .

#### 3 - مستوى المنظمات غير الحكومية

ويشمل المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تلعب دورًا رقابيًا وتوعويًا وضاعفًا على الدول لاحترام التزاماتها الدولية

### ثانيًا : جذور الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان قبل الحرب العالمية الثانية

#### 1. الاتفاقيات الدولية المبكرة

أقر المجتمع الدولي منذ بدايات القرن العشرين مجموعة من القواعد الإنسانية، منها:

- تحريم الرق والاتجار بالبشر
- تحريم القرصنة
- اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب .

## 2. نظام عصبة الأمم والانتداب

بعد الحرب العالمية الأولى، نشأت عصبة الأمم، وابتدع نظام الانتداب الذي أضفى شرعية دولية شكلية على الهيمنة الاستعمارية، مع تقديم بعض الضمانات المحدودة للشعوب الخاضعة له .

## 3. معاهدة الصلح لعام 1919

- 1- تضمنت لأول مرة نظاماً دولياً لحماية حقوق الأقليات في الدول الجديدة أو المتوسعة،
- 2- أرست الأساس الدستوري لمنظمة العمل الدولية .

## ثالثاً: الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية

شكلت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول جوهرية في مسار حقوق الإنسان، حيث تأسست منظمة الأمم المتحدة، ونص ميثاقها صراحة على:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- عدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين
- الالتزام العملي بتلك الحقوق .

## رابعاً : أبعاد الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان

يتخذ الاعتراف الدولي المعاصر بعدين أساسيين:

### 1. البعد التاريخي:

يرتبط بتطور مفهوم حقوق الإنسان عبر الزمن، من أفكار فلسفية إلى قواعد قانونية مكتوبة.

### 2. البعد الموضوعي:

يركز على مضمون الحقوق وأهدافها الإنسانية والاجتماعية .

## خامساً : المراحل الأساسية للاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان

مرّ الاعتراف بحقوق الإنسان بعدة مراحل متتابعة:

1. مرحلة التعريف والبلورة الفقهية
2. مرحلة الإعلان (إعلانات عامة غير ملزمة)
3. مرحلة النفاذ (اتفاقيات دولية ملزمة)
4. مرحلة التنفيذ والرقابة الدولية (اللجان والمقررين الخاصين)
5. مرحلة الحماية الجنائية الدولية كما في اتفاقية مناهضة التعذيب

## سادساً : مصادر حقوق الانسان

تتكون مصادر حقوق الانسان من ثلاث مصادر رئيسة هي:

### 1 المواثيق الدولية

المواثيق العالمية هي التي تتسع دائرة خطابها لتشمل الأسرة الإنسانية الدولية بأسرها دون أن تقتيد بإقليم محدد أو جماعة بعينها، والأمثلة الظاهرة على هذه المواثيق ما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من إعلانات واتفاقات وعهود لحماية وتطوير حقوق الإنسان، بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة 1945، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ثم العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، حتى اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وما سبق وتلا ذلك من اتفاقات وإعلانات

### 2 المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان

هي تلك التي تخاطب نطاقاً إقليمياً محددًا أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك أسباب عدة تبرر لجوء الجماعات الإقليمية إلى التنظيم القانوني الدولي المسائل حقوق الإنسان - رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق العالمية واكسابها طابعاً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية.

- تضمين المواثيق الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية.

- رغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي.

وتنص هذه المواثيق على مبادئ حقوق الإنسان محل الحماية التي تتفق في مجملها مع المبادئ والمعايير الدولية وإن عكست خصوصية كل مجموعة إقليمية بالتركيز على أنواع معينة من الحقوق. كما تنص أيضاً آليات الحماية التي تتبع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المعنية ومن الأمثلة على هذه المواثيق هي المواثيق الأوروبية، والمواثيق الأمريكية، والمواثيق الأفريقية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

### 3. المصادر الوطنية

ونعني بها نصوص التشريع الوطني التي تنص على مبادئ حقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه المصادر تأتي الدساتير الوطنية التي لا يخلو أي منها من فصل خاص بالحقوق والحريات الأساسية. وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور الوطني أن هذه الحقوق تصبح ملزمة للمشرع والقاضي إعمالاً لمبدأ المشروعية.

### ثانياً: المواثيق الدولية

هناك العديد من الإعلانات والوثائق الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة في إطار حقوق الإنسان، وهي تتخذ الأشكال الآتية:

**أولاً: الإعلانات** وهي عبارة عن تصريح أو وثيقة رسمية توصي بقبول مبدأ عام أو يثبت وجوده، دون أن تكون له قوة الزامية، ومنها على سبيل المثال:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

اعلان حقوق الطفل 1959

اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960

الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً 1971.

اعلان الحق في التنمية 1986.

الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992.

**ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات والعهد:** ويقصد بها النصوص القانونية التي تعدها الدول وتتعهد بموجبها باحترام القواعد المتفق عليها، ولها طابع ملزم قانوناً بمجرد دخولها حيز التنفيذ، ومن امثلتها ما يأتي:

- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948.

- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.

- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة 1979.

- اتفاقية حقوق الطفل 1989

**ثالثاً: القرارات** وهي التي تصدرها الامم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الانسان، ومن الأمثلة على ذلك:

قرار الجمعية العامة رقم 48/91 بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري 1993.

قرار الجمعية العامة رقم 52/84 بخصوص التعليم للجميع 1997

- قرار الجمعية العامة رقم 52/122 بخصوص القضاء على كل اشكال عدم التسامح الديني 1997.

**رابعاً: البروتوكولات** وهي نصوص ذات صبغة دولية تحمل نفس طبيعة الاتفاقية أو المعاهدة أو العهد، وتهدف إلى استكمال نص دولي، وتكون مفتوحة أمام الدول للتصديق عليه بشكل منفصل عن النص

الرئيسي، أو بعد التصديق على هذا الأخير، مثل البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي صدر عام 1989.